

Distr.: General
30 November 2011
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لشيلى لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لشيلى لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تشير إلى المذكرة الشفوية
SCA/4/11 (01)، المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، التي تتضمن طلباً لمعلومات عن تطبيق
أحكام القرار المذكور.

وفي هذا الصدد، تشرف البعثة الدائمة لشيلى بتقديم التقرير المرفق عن التدابير
المتخذة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية شيلي المقدم وفقا للفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن للأمم
المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦)

يشرف جمهورية شيلي أن تفيد، بوصفها عضوا في الأمم المتحدة، بأنها تمثل امتثالا
تاما للقرارات التي يتخذها مجلس الأمن وبأن هذه القرارات تعدّ، وفقا للمادة ٢٥ من ميثاق
الأمم المتحدة، واجبة التنفيذ في جميع أنحاء البلد. وتبعا لذلك، فقد قررت أن تفرض في جميع
أنحاء الإقليم الوطني وقف أي علاقة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال التعاون
التقني والتجاري.

وبناء على ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٥ من الدستور السياسي للجمهورية
تنص، في جملة أمور، على أن من واجب أجهزة الدولة أن تكفل احترام المعاهدات الدولية
السارية التي تكون شيلي قد صدقت عليها.

وفيما يتعلق بالمنظور القانوني البحث، يُشار إلى أنه في الحالات التي تقتضي فيها
قرارات مجلس الأمن اتخاذ تدابير قسرية بغرض تطبيقها في جميع ربوع الجمهورية، فإنه يجب
أولا إدماجها في النظام القانوني المحلي. وبناء على ذلك، صدر المرسوم الأعلى رقم ٣٦٦
المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٧، والذي يعد بمثابة نسخة كاملة ومعتمدة من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٧١٨
(٢٠٠٦). وتجدر الإشارة إلى قرار حكومة شيلي التقيد الصارم والدقيق بأحكام هذا القرار.
وتحقيقا لهذا الغرض، فقد تقرر صراحة أن تكون جميع السلطات والأجهزة الحكومية ملزمة
بالعمل، في نطاق الصلاحيات المخولة لكل منها، على كفالة الامتثال التام لأحكام
القرار المذكور.

وعلاوة على ذلك، نخططكم علما بأن القانون ١٧٧٩٨ المتعلق بمراقبة الأسلحة
والمواد المماثلة قانون نافذ بشكل كامل في جمهورية شيلي، وذلك بصيغته المعدلة بموجب
القانون رقم ٢٩٠١٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ ولوائحه التكميلية التي أقرها المرسوم
الأعلى الصادر عن المديرية الثالثة لوكالة وزارة الشؤون الحربية بوزارة الدفاع الوطني
تحت رقم ٨٣، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والذي ينص، في جملة أمور، على أن
تخضع للمراقبة جميع المواد المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' من

القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وأن تناط بالإدارة العامة للتعبئة الوطنية مهمة أساسية تتمثل في مراقبة ورصد الأسلحة والمتفجرات والأجهزة النارية والمواد الأخرى المماثلة.

واستكمالاً لما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الأعلى الصادر عن المديرية الثانية لوكالة وزارة الشؤون الحربية تحت رقم ٨٠، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ينص على إنشاء "الهيئة الاستشارية التابعة لوزارة الدفاع الوطني المعنية بتصدير الأسلحة والمواد الحربية" التي تنعقد لتقييم الجوانب الأمنية لكل طلب تقدمه مؤسسة ما، عن طريق الإدارة العامة للتعبئة الوطنية، للحصول على رخصة تصدير مواد أو لوازم يمكن استخدامها لأغراض عسكرية، حيث تكون لهذه الهيئة سلطة رفض منح الرخصة المطلوبة. وفي وقت لاحق، جرى تعديل المرسوم الأعلى رقم ٨٠. بموجب المرسوم الأعلى الصادر عن المديرية الثانية لوكالة وزارة القوات المسلحة بوزارة الدفاع الوطني تحت رقم ١٩٦ لعام ٢٠١٠، فيما يتعلق بعضوية الهيئة التي أصبحت تضم نائب وزير الدفاع، ونائب وزير شؤون القوات المسلحة، ونائب وزير العلاقات الخارجية، ونائب رئيس هيئة الأركان المشتركة، والمدير العام لإدارة التعبئة الوطنية.

والوثيقة الأساسية التي تستند إليها وزارة الدفاع الوطني للأغراض المذكورة أعلاه هي "قائمة البلدان المشمولة بحظر بيع مواد يمكن استخدامها للأغراض العسكرية والخاضعة للقيود المفروضة على توريد أو نقل مثل هذه المواد"، وهي قائمة تعدّها وزارة العلاقات الخارجية وتوزعها على السلطات المعتمدة خصيصاً للنظر في هذه المسألة. ويجري تحديث هذه القائمة بصورة مستمرة في ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، لم تنخرط شيلي ولن تنخرط في أي عملية بيع أو نقل لمواد أو معدات يمكن استخدامها لأغراض عسكرية، كما أنها لا تقيم علاقات من أي نوع مع شركات أو مؤسسات أو أشخاص ضالعين في توريد أو تسويق المواد المحددة في القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/814 بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المتصلة ببرامج القذائف التسيارية، وتلك المحددة في القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/853 بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المتصلة ببرامج أخرى لأسلحة الدمار الشامل.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، لم ولن يتم اقتناء المواد المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما أُتخذت التدابير الاحتياطية اللازمة

للحيلولة دون مشاركة مواطني شيلي في اقتناء أو تسويق هذه المواد لفائدة ذلك البلد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطة جهات ثالثة.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، لا يتم تقديم أي دورات تدريبية أو خدمات أو مساعدة فيما يتصل بتوريد أو تصنيع أو صيانة المواد المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢'.
